الفصل السابع

الدفاع وسلطات القادة

فى قانون الاحكام العسكرية

obeikandl.com

الفصل السابع
الدفاع وسلطات القادة
فى قانون الاحكام العسكرية

تمهيد و تقسيم :

اتجة البعض لتفسير السلطات الممتدة للقادة العسكريين الي نظريات في العقوبة العسكرية .تقوم علي اساس التوازن بين ما يملكة القاضي العسكري وما يملكة القائد العسكري، وان ذلك كلة لمواجهة غلظة العقوبة في القانون العسكري- بعدم تفرقتة بين الجريمة العمدية وغير العمدية، وبين اشخاص المتهمين من حيث الفاعل الاصلي والمساهم في الجريمة- ومن حيث اشتراطة علي النيابات العسكرية تقديم المتهمين بالقانون الاشد حتي ولو كان هو القانون العام وليس القانون العسكري وتتمثل نظرية التوازن فيما يلي :

١- للقضاة العسكريين ملكة متحررة في تحديد العقوبة لا يقيدها الا الحد الاقصي فيها ودون النص علي حد ادني وعبر عن ذلك بعبارة او بجزاء اقل منة منصوص علية في هذا القانون

٢- اعطي اختصاصات للقادة العسكريين لغرضين واضحيين- الاول مباشر لصالح المتهم والثاني غير مباشر للمصلحة العسكرية محل الحماية علي طول القانون واشار الي مجموعة من الحالات :

أ- القائد العسكري (المستوي المتوسط) يملك النظر في العقوبات العسكرية الواردة في القانون العسكرى والتصرف فيها علي اساس انضباطي (تأديبي) .

ب- ان المستويات الاعلي في القيادة تملك النظر في الاحكـــام نفـــسها بالتخفيف والحفظ وايقاف التنفيذ (الظابط المصد ق –الضابط الاعلي من المصدق) .

- **سلطات الضابط المصدق :**

التصديق على الأحكام نظام خاص بالحكم العسكرى لا يعرفـــه الحكم الجنائى العادى يصل فيه الحكم إلزاماً وبقوة القانون إلى الضابط المصدق ليرى فيه شأنه فيأخذ من أحكام المحاكم العسكرية بالقدر الذى يراه لازماً وضرورياً للنهوض بمسئولياته فى رعاية المصلحة العسكرية العليا . ولا يعتبر التصديق بمثابة محكمة ثان درجـــة كالاســـتئناف أو طريق لنقض الحكم ورغم ذلك فالحكم بالتصديق عليه ينتقل من حكـــم ابتدائى إلى حكم نهائى .والتصديق لا يحذف شيئاً من أصل الحكم ولكنه يأتى على منطوقة فيجعل العقوبة فى نطاق ما أقره الـــضابط المـــصدق عند تصديقه على الحكم .

ويعد التصديق على الأحكام العسكرية من أبرز مظاهر القانون العسكرى وذلك لأنه يتما شى مع الحكمة التى من أجلها تم تخـــصيص قضاء خاص بالقوات المسلحة والشرطة تختلف إجراءات التقاضى أمامه عن الإجراءات التى تتبع أمام القضاء الجنائى العادى وذلك لاخـــتلاف الهدف من كلا النظامين .

- **دور الدفاع ودفاعه فى مرحلة التصديق :**

الأصل أن هذه المرحلة ليس لهـــا طـــابع قـــضائى والـــضابط المصدق ليس قاضياً ودوره يقتصر على مراجعة الأحكام بعد صدورها بقصد إعطاء فرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شـــخص يأخـــذ مـــن

الأحكام بالقدر الذى يراه ضرورياً لحسن النهضة بمسئولياته العسكرية ألا أن العرف وما جرى عليه العمل أن يتقبل من المتهم أو دفاعه بعد صدور الحكم وقبل التصديق عليه ما يسمى بالمرحمه أو المظلمة ترفع مع الدعوى لتكون ضمن ما يطلع عليه الضابط المصدق قبل اتخاذ قراره فى الحكم بالتصديق عليه .وهذه المرحمه بمثابة مذكرة للضابط المصدق لحثه على أعمال سلطاته التى فيها صالح المتهم سواء بإلغاء العقوبة أو تبديلها بعقوبة أخف أو إيقاف تنفيذها ، والفقه الجنائى يرى أن هذه المرحمه ليس لها وضعاً قانونياً ولكنها تستمد وجودها من العرف والذوق القضائى الذى عليه أن يضمن حق المتهم ووكيله فى الدفاع عنه دون عرقلة أو منع هذا الحق وأنها يقصد بها (أجلاء الحقائق وتحنين القلوب) ويدور ما يدون فيها فى ضوء هذا الهدف .وتقدم المرحمه للنيابة العسكرية أو مكاتب التصديق قبل التصديق على الحكم وليس لها مدة قانونية معينة ولكنها لا تقدم للضابط المصدق مباشرة .ولا يجوز الاعتماد عليها من جانب الضابط المصدق فى حالتى تسبيب التصديق (الإلغاء مع الحفظ أو الإلغاء مع إعادة الدعوى لمحكمة جديدة) إذ أن تسبيب الإلغاء يجب أن يستند لأصل فى أوراق الدعوى نفسها أو الخطأ فى الحكم ذاتها .ويجب ان تكون طلبات الدفاع فيها فى حدود اختصاصات الضابط المصدق .

سلطات الضابط المصدق

مادة ٩٩ : يكون للضابط المخول سلطة التصديق ، عند عرض الحكم عليه ، السلطات الآتية :

١. تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها .

٢. إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية .

٣. إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .

٤. إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى . وفى ظل هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا .

الأصل على مقتضى المادة ٩٩ ق . أ . ع أن السلطة المصدقة تقررت شرعا لمصلحة المحكوم عليه ، على أساس أن القانون العسكرى – على ما جاء بمذكرته الإيضاحية – قد تضمن تحريم أفعال لا تعتبرها القوانين العامة كذلك ، لما لهذه الأفعال من أثر على مستويات الضبط والربط ومقتضيات النظام بالقوات المسلحة لتحقيق واجباتها وهو ما استوجب – وبحسب عبارة المذكرة الإيضاحية " .

سلطة مصدقة تأخذ من الأحكام بالقدر الذى يحقق لها المستوى المطلوب من الضبط والربط وكل ذلك فى حدود القانون الذى رسم للسلطة المصدقة حدودها وفق اختصاصها والهدف من تدخلها وهى سلطة مستقلة عن هيئة المحكمة لها أن تراجع الأحكام بعد صدورها الأمر الذى يعطى الفرصة لزيادة بحث القضية بمعرفة شخص يأخذ من أحكام القضية بالقدر الذى يراه ضروريا لحسن النهوض بمسئولياته فى رعاية الصالح العسكرى ، وليس هذا افتئاتا على وظيفة القضاء الذى يظل يؤدى وظيفته ولا يستوحى إلا القانون وضميره ويؤكد ذلك أن الضابط المصدق لا يتدخل إلا بعد الحكم وأن أغلب سلطاته لصالح المتهم أما إذا أراد التشديد فهو لا يملك فى هذه الحالة إلا إلغاء الحكم والأمر بإعادة المحاكمة بقرار مسبب ، فتعود الدعوى من جديد إلى

القضاء ، فإذا أصدرت المحكمة الجديدة حكمها بالبراءة ، وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطاته لصالح المتهم " مقتضى ذلك أن قرار إلغاء الحكم يتعين أن يكون مسبباً شكلاً ، ومبرراً موضوعاً وليصح اتصال المحكمة الجديدة بالدعوى المحكوم فيها .

للضابط المصدق – بموجب المادة ٩٩ إلغاء الحكم لمرة واحدة إذا ما رأى سببا فى الدعوى يدعو لتشديد العقوبة . وأوجب النص التصديق على الحكم الصادر من محكمة الإعادة مشكلة من هيئة أخرى غير التى أصدرت الحكم الملغى .

- **نموذج عملى من الواقع لتظلم :**
- **تظلـــم :**

للسيد الضابط المصدق فى القضية رقم ٩٩/٨٣٤ جنايات

ضد : رقيب / ..... من إدارة الأشغال العسكرية بمستشفى كوبرى القبة العسكرى والمحكوم فيها بجلسة ١٩٩٩/٧/١٨ بالحبس مع الشغل لمدة شهرين نظير ما نسب إليه من مواد الاتهام .

- **<u>الوقـائع :</u>**

تخلص وقائع الدعوى أنه فى يوم ١٩٩٩/١/٢٨ وأثناء قيام المتهم .... بإجازة خارج الوحدة أدعى الجندى/ ..... أنه عثر على أشياء مستهلكة بمكتب الأشغال وبسؤاله أورد أنه شاهد المتهم وهو يقوم بإخفائها بالمكتب وعلى هذه الأقوال تمت إحالة المتهم للمحاكمة العسكرية وصدر ضده الحكم السابق الإشارة إليه .

- الـــدفـــاع :

أولاً : بطلان إجراءات الضبط والتفتيش :

مكتب الأشغال العسكرية ليس خاصاً بالمتهم ولكنه يشغله أكثر من فردا آخر وله ثلاثة مفاتيح مع ثلاثة أشخاص مختلفين والجميع له عهده وأوراق بداخل المكتب فهو مشاعا بين هؤلاء الثلاثة ومن يتواجد معهم الجندى المبلغ ..... يعمل ساعى مـــع المقـــدم ..... رئـــيس قـــسم الأشغال وليس له سلطة ضبط أو تفتيش ولكنه تجاوز كل القوانين .

تناقض أقواله المبلغ فى صفحة ٧ تحقيقات النيابة أورد أن هنـــاك فرد آخر سمع حركة فى المكتب وعلى أثر ذلـــك ذهـــب ..... لكـــى يتحرى الأمر فوجد المتهم يخفى شنطة بلاستيك بيضاء ويخفيهـــا فـــى سقف المكتب وفى صفحة ٨ أدعى بأن شاهده وهو واقف على كرســـى ومعاه كرتونة يخفيها داخل السقف فانتظر حتى يخرج وراح يكلم المقدم ..... الساعة الواحدة ظهراً أى قبل انتهاء العمل .

فى قول آخر أن كلم المقدم ..... فى البيت الساعة ١٠,٣٠ مساءً فلماذا لم يبلغ قائدة بمجرد كشفه للواقعة الساعة ١,٣٠ ظهراً لعمل لجنة تفتيش لجرد وتفتيش المكتب طبقاً للقانون ولكن تم هذا يوم السبت وتـــم جرد محتويات المكتب ولم يجد شئ مخالف .

فى تحقيقات المستشفى تمت المعاينة على كيس أسود وليس أبيض كما جاء بأقوال المبلغ وبعد كده جانى يوم جندى ..... بيقول لى أنـــه فى العيد الصغير شاهد ..... يركب ثلاثة مراوح فى الكافتيريا فـــاين أقوال الجندى ..... الذى كان معه كشفه لما يدعى هذا يدل على تلفيقه الاتهام من الجندى / ..... وأن ما جاء بقوله رغم ما بها من تنـــاقض

وعدم مصداقية مما يجعل شهادته لا يمكن أن تأخذ وحدها كدليل اتهام يصلح للإدانة طبقاً لقانون الإثبات علاوة على العداء القائم بينه وبين المتهم من جراء تكليفه بالخدمات والطوابير وهو ساعى لقائد الأشغال .

أما ما بالإقرارات الموجودة بملف الدعوى فقد تم جحدها أمام المحكمة ولا تؤخذ وحدها كدليل إلا بمناقشة صاحبها أمام المحكمة .

ثانياً : انتفاء أركان جريمة السرقة :

تقتضى فعل الاختلاس – ووقوعه على مال – بقصد خاص – واستيلاء عليه لنفسه .

أجمعت أحكام محكمة النقض على أن فعل الاختلاس لابد أن وأن تكون سيطرة الجانى على الشئ المختلس كاملة وليس منقوضه لكى يقوم بها فعل الاختلاس وهو الركن المادى لجريمة السرقة .

وحيث أن الأشياء المدعى بسرقتها لم تخرج من بوابة الوحدة وهى فى مكتب من مكاتب الوحدة لم يخرج منها وبذلك يكون السيطرة المادية للمتهم على فعل الاختلاس ناقصة وغير كاملة ولا تقوم بها جريمة سرقة طبقا لأحكام محكمة النقض وينتفى الركن المادى لجريمة السرقة وكذلك إرادة المتهم لم تظهر فى اتجاه نيته إلى السرقة لعدم إتمام فعل الاختلاس وكذا الأشياء المدعى بسرقتها لا تمثل مال حيث أنها أشياء جميعها مستهلكة ولا قيمة لها ولا تشكل قيمة مالية على الإطلاق ليس لها أية قيمة مادية ولذلك لم تقدم الوحدة قيمة هذه الأشياء ماليا للمحكمة .

وبهذا تنتفى تماما أركان جريمة السرقة المادى والمعنوى والشئ المدعى بسرقته .

- أما عن الشروع :

فى السرقة استقرت أحكام محكمة النقض على أن الشروع بدء فى تنفيذ الفعل المكون لجريمة السرقة أى بدء فى تنفيذ فعل الاختلاس وخاب أثره لعامل خارج عن إرادة المتهم ومن ذلك نجد أن المتهم أمين عهدة أى أن تلك الأشياء المدعى بسرقتها تحت يده بحكم وظيفته ووجودها بمكتبه داخل الوحدة سواء مخفية أو مرئية أمر طبيعى لممارسة عمله ولذلك لا يتصور فعل الاختلاس إلا بمحاولة خروج تلك الأشياء من بوابة الوحدة وهى بحوزة المتهم وذلك لم يحدث وعدا ذلك لا يتصور منه فعل الاختلاس حتى ولو قام بنقلها أو تغيير مكانها من مكان لآخر داخل الوحدة ولذلك نجد أن فعل الاختلاس لم يبدأ فى تنفيذه لكى نتصور أن هناك شروع فى سرقة فالمتهم لم يضبط بحوزته شئ ولم يخرج من بوابة المستشفى يحمل شئ بل أن جميع الأشياء المدعى بسرقتها المستهلكة أو الشروع فيها كان بداخل المكتب المعد للعمل بالوحدة ولم تبارحها .

ثالثاً : الإهمال فى إطاعة الأوامر :

أما عن الإهمال فى إطاعة الأوامر ليس له محل أيضاً حيث أن أوامر قائد الوحدة بتجهيز الكافيتريا بالمستشفى وجعلها صالحة للعمل على الدوام هى مسئولية المتهم القائم بأعمال الأشغال العسكرية وهو المسئول عنها وكونه قام بتركيب مراوح فى الكافيتريا هو من صميم عمله ولم يتجاوز أية أوامر بحظر ذلك وأن تركيب تلك الأشياء التى تتلف من المستهلكات وهى من صميم عمله بدون تصديق أو إذن من رئيس قسم الأشغال ويقوم المتهم باستعواض ما أتلف أو استهلك فورا من عهدته دون إخطار رئيس قسم الأشغال وذلك من مخزن الوحدة

طالما الصنف موجود ولا يحتاج إلى تصديق بخصوص العهدة المستهلكة واستعواضها ويكون مقصرا فى عمله إذا لم يقم باستعواض تلك الأشياء .

المتهم رقيب بالقوات المسلحة أمين عهدة الأشغال منذ أكثر من عشر سنوات .

رابعاً : سيرة المتهم :

متزوج ويعول وتحت يده عهدة بآلاف الجنيهات ولم يصدر منه شئ طوال مدة خدمته وملف خدمته يشهد بذلك وأنه كان قائما بإجازة وقت تلفيق هذه الاتهامات إليه كيداً له للإضرار به عن قصد .

ويمثل الحكم الصادر ضده حرمان أولاده من قوتهم وخاصة أنه ليس له عمل أو دخل خارج مرتبه فى القوات المسلحة .

لـذلـك

- **نلتمس من عدالة الضابط المصدق :**

أصليا : إلغاء الحكم وحفظ الدعوى لعدم الأهمية .

احتياطيا : إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى .

- **احتياطى كلى :**

استعمال المادة ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات فى حق المتهم نظراً لظروفه وملف خدمته الخالى من الجرائم والعقوبات خلال مدة خدمته

سلطات الضابط الاعلى من المصدق
التماس إعادة النظر فى الأحكام العسكرية

- دور الدفاع بعد الحكم :

حصن المشرع فى قانون الأحكام العسكرية – الأحكام الصادرة من المحاكم من الطعن عليها فى القسم الثامن من قانون الأحكام العسكرية بالمادتين م ١١٧ ، م ١١٨ فقرر عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية أمام أية هيئة قضائية أو إدارية وجعل الحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة له قوة الشئ المقضى به بعد التصديق عليه قانوناً .

أثار الجدل الخلاف الواضح بين نص م ١١٧ ق . أ . ع ونص م ٨٤ من نفس القانون فالمادة الأولى تعطى للأحكام بعد التصديق قوة الشئ المقضى به والمادة الثانية تقرر أن الأحكام تعد نهائية بعد التصديق عليها . ومن المعروف أن الحكم الحائز لقوة الشئ المقضى به هو الحكم البات الذى استنفد طرق الطعن العادية وطريق الطعن بالنقض وتنقضى به الدعوى انقضاء طبيعى لأنه يصبح دليل الحقيقة فى حين أن الحكم النهائى هو الذى لا يزال أمامه طريق الطعن بالنقض وإذا كان المشرع العسكرى هو ذاته الذى وضع المادتين أى أنه يعرف جيداً الفرق بينهما – بين الحكم البات والحكم النهائى فلماذا وقع فى ذلك ؟! حقيقة الأمر أن المشرع أراد أن يقرر أن التماس إعادة النظر ليس طريقاً للطعن على الأحكام العسكرية ، وأن كان من الخطأ الشائع القول بأن الالتماس طريق الطعن الوحيد على الأحكام العسكرية – إذ أنه بنص م ١١٨ قرر أن الحكم ولو كان نهائى لأن القضاء العسكرى على درجة واحدة فهو له

قوة الشئ المقضى به أى لا يجوز الطعن عليه ، وبذلك قطع الطريق على اعتبار الالتماس طعن فى الحكم على ما يوجه إلى ذلك من إنتقاد بإجراء المقارنة بين نظام الالتماس ونظام الطعن بالنقض .

وبالتالي فالتماس إعادة النظر هو طريق لتقييم الحكم عن طريق الضابط الأعلي من المصدق إذا تحقق أسباب تقديم الالتماس[1].

ونظم القانون مكتبا للطعون العسكرية يختص فى هذه الالتماسات على الوجه المبين فى القانون والتماس إعادة النظر يرد على الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة ، ويجب أن يكون الحكم قد تم التصديق عليه ولذلك فإن الشكاوى أو التظلمات السابقة على التصديق لا تعتبر التماساً وأن وجب عرضها مع القضية على الضابط المصدق وقد أوضحنا ذلك سلفاً . والتماس إعادة النظر فى القانون العسكرى يختلف عن إعادة النظر فى القانون العام ٤٤١ أ . ج فالأخير يعتبر طريق من طرق الطعن الغير عادية ويعرض على محكمة أعلى وتنظره هيئة قضائية .

على حين أن التماس إعادة النظر فى قانون الأحكام العسكرية هو مجرد نظام من نوع خاص لا يلزم السلطة المختصة بنظره

---

1 يقول مانزيني في كتابة (الاصول التاريخية لقانون العقوبات العسكري ان ما يعرف بالتظلم من الحكم العسكري (الالتماس) يعتبر حديث العهد في العقوبات العسكرية ولم يبدأ العمل بة ولم يعرف الا بنهاية الحرب العالمية الثانية بالمانيا وايطاليا مما يعني (الا يضار ملتمس من التماسة) اما في حال النيابة العسكرية اذا قدمت الالتماس طعناً علي الحكم فلا مجال لاستيفادة المحكوم علية والا لاضغا علي النيابة ما تريدة من الالتماس
Manzini,le piu an penali militiche legg

بالاستجابة إليه ، وأن هذه السلطة لو أمرت بإعادة المحاكمة فإن الحكم الأول يعتبر كأن لم يكن وتستطيع المحكمة الثانية أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم الأول ولا يعترض على ذلك بأن الطعن لا يصح أن ينقلب وبالا على صاحبه (قاعدة لا يضار طاعن بطعنه) لأن محل ذلك أن يكون هناك طعن وأنه لا خلاف على أن التماس إعادة النظر ليس من قبيل الطعون .

الا ان البعض يري ان للالتماس وان لم يكن طعناً بالمعني القانوني فانة الوسيلة الوحيدة لاعادة النظر في الحكم العسكري بل ان الالتماس يقدم لمكتب اطلق علية مكتب الطعون وبتالي فاذا التمس المحكوم ضدة بنفسة الحكم فهنا يجب ان نفرق بين الالتماس المقدم من النيابة العسكرية والالتماس المقدم من المتهم فاذا قد م المتهم التماسة طبقت علية القاعدة العامة بعدم الاضرار بة فهي قاعدة في المحاكمات التاديبية (لا يضار شاك من شكواة) وهي قاعدة في المحاكمات الجنائية (لا يضار طاعن من طعنة) وقد طبقت في القوانين العسكرية

- **حصر أسباب الالتماس فى سببين أثنين فقط :**

تنص المادة (١١٣) ق أ ع على أنه : " لا يقبل التماس إعادة النظر إلا. أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله او أن يكون هناك خلل جوهرى فى الإجراءات ترتب عليها إجحاف بحق المتهم .

والذى نود التنبيه إليه هو أن المقصود بالقانون هنا لا ينصرف فقط إلى القانون الموضوعى وإنما ينصرف أيضا إلى القانون الإجرائى إذا ما حدث خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو حدثت مخالفة لقواعده انسحب

على القرار وليست على الإجراءات ، الثانى : أن يكون هناك خلل جوهرى فى الإجراءات ترتب عليه إجحاف عن المتهم .

ويقصد بهذه الحالة من أسباب الالتماس جميع حالات بطلان الإجراءات المتعلقة بحقوق الدفاع ويستوى أن تكون قد أثيرت أمام المحكمة وفصلت فيها أم أنها استبانت من مدونات الحكم ويلاحظ أن المقصود بالخلل الجوهرى هو ذلك الخلل الذى يمنع الإجراء من إنتاج أثره القانونى كاملا أو فى شق منه ، وكل ذلك وفقا للقواعد المقررة فى نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية العام .

وإذا كان نص المادة ١١٣ قد اشترط فى السبب محل الدراسة أن يترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم فليس معنى ذلك أن البطلان الذى يجوز أن يستند إليه الالتماس يقتصر فقط على ذلك البطلان المتعلق بالإخلال بحقوق الدفاع ، بل أنه يمتد ليشمل جميع حالات البطلان المبنية على الإخلال بالإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام وتلك المتعلقة بحسن تنظيم العدالة الجنائية ، ذلك من حق المتهم أن يكون الحكم الصادر ضده قد روعيت فيه جميع الضمانات والإجراءات التى يتطلبها القانون لإرضاء الشعور العام بالعدالة وإذا كان المشرع قد استخدم تعبير الخلل الذى يترتب عليه إجحاف بحقوق المتهم .

فإنما أراد أن يعبر بذلك عن شرط المصلحة فى الطعن بالنسبة للمتهم ، ومن ناحية أخرى قد توحى العبارات المستخدمة من المشرع فى هذا السبب من أسباب الالتماس أنها تنصرف فقط إلى البطلان المتعلق بالإجراءات دون حالات بطلان الحكم المتعلقة بالتسبيب كالقصور فى التسبيب وفاء الاستدلال والتناقض فى الأسباب ، غير أن بطلان الحكم لأى سبب من الأسباب فيه إجحاف بحقوق المتهم فى

الحصول على حكم صحيح قانونا ، ولذلك فإن عدم إيداع الحكم بالإدانة وأسبابه فى ميعاد الثلاثين يوما يترتب عليه البطلان ويصلح سببا لذاته فى الالتماس إعادة النظر ، كذلك أيضا القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال والتناقض فى الأسباب تصلح جميعها أسبابا لالتماس إعادة النظر .

ويستفاد من ذلك أنه لا يجوز أن يبنى الالتماس على غير ما ذكر من أسباب ، ولكن هل يجوز أن يبنى الالتماس على أسباب إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية والتى لا ترد إلا على الأحكام البانة الصادرة بالإدانة ؟

نعتقد أن الإجابة لابد وأن تكون بالإيجاب ، ذلك أن أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية تقتصر فقط على المآخذ القانونية على الحكم ، أما أسباب التماس إعادة النظر المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية فهى مبنية على نقض قرينة مطابقة الحكم للحقيقة وهى القرينة التى بنى عليها المشرع حجية الأحكام الجنائية وقوة الأمر المقضى بها ، فإذا كانت المادة ١١٣ نصت على عدم قبول الالتماس إلا إذا أسس على سبب من السببين المذكورين فيها فإنما ينصرف ذلك إلى استبعاد الأسباب الموضوعية المتعلقة بتقدير المحكمة للواقعة ، وإذا كان قانون الأحكام العسكرية لم يتحدث عن إعادة النظر بالمعنى الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية ، فإن نص المادة العاشرة من قانون الأحكام العسكرية كفيل بسد هذا النقض بالإحالة إلى ما هو وارد فى قانون الإجراءات الجنائية العام[2] .

---

2 لواء اشرف توفيق –الاحكام العسكرية –مرجع سابق–ص١٢٣

فمن الواضح ان المشرع العسكرى تعامل مع التمـاس اعـادة النظـر كمرحاة اخيرة ونهائية للنظر في الحكم، ولذامكن لهامن إستيعاب المعادل في القانون العام ، فاستوع المعارضة في الحكم الغيابي المدني ،بامكان الا لتماس عسكريا- وبنفس الطريقة استوعب اعادة النظر فـي قـانون الاجراءت الجنائية .

- **مكاتب الطعون :**

(مادة ١١١: يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر فى التماسات إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية على الوجه المبين فى هذا القانون) .

نظم قانون الأحكام العسكرية مكتبا لفحص الالتماسات هو مكتـب الطعون العسكرية ، ومهمة هذا المكتب هى فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأى فى كل قضية بمذكرة مسببة ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين بقانون الأحكام العسكرية[3] .

ويلاحظ أن يترتب على الالتماس طرح الحكم بأسبابه على مكتب الطعون لفحصه فى ضوء الالتماس والأسباب التى بنى عليهـا دون أن يتقيد هذا المكتب بأسباب الالتماس ، فله أن يبدى رأيه فيمـا تـم مـن

[3] يقصد بالسلطة الاعلي من الضابط المصدق في الشرطة طبقاً لقرار وزير الداخلية رقـم ١٠٥٠ لسنة ٧٣ والمنشور في الوقائع المصرية -العدد ١٢٧ في ٢-٧-٧٣ مـادة ١٧ مساعد اول وزير الداخلية علي ان يكون نظرة لالتماسات اعادة النظر في احكام المحـاكم العسكرية وفقاً للشروط والاوضاع المبينة في القسم ٧ من الكتاب الاول من القانون رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وجري العمل علي ان يكون هو مساعد اول الوزير (رئيس المجلـس الاعلي للشرطة)

إجراءات المحاكمة وأيضا الحكم والأسباب التى بنى عليها ويقترح ما يراه بشأنها ولو كانت لم تذكر فى أسباب الالتماس ، ويحرر المكتب مذكرة مسببه برأيه ويرفعها إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق

- **مواعيد الالتماس[4] :**

(مادة ١١٤: يقدم التماس إعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم فى غيبته ، ويكون تقديم الالتماس بالنسبة للعسكريين إلى قادتهم ويحول الالتماس إلى مكتب الطعون العسكرية فى جميع الأحوال).

<u>ففى حالة الحكم الحضورى يبدأ الميعاد</u> " من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم بعد التصديق عليه ، أو من تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا

<u>وفى حالة الحكم الغيابى</u> يبدأ ميعاد الخمسة عشر يوما " من تاريخ حضور المتهم أو القبض عليه ، ولا يحتسب يوم الإعلان من مدة الطعن وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية ، ويجب أن يكون الإعلان إعلانا فعليا حتى تترتب عليه أثاره القانونية فلا يكفى مجرد الطعن بالإعلان أو استنتاجه

<u>السلطة المختصة بنظر الالتماس والفصل فيه</u> : بعد أن يتم التصديق على الحكم فلا يجوز إعادة النظر فيه إلا بمعرفة السلطة

---

[4] **مواعيد الالتماس تختلف في المواعيد العسكرية من دولة الي اخري ولكن لا تزيد مدة تقديم الالتماس بعد التصديق عن ٦٠ يوماً في جميع القوانين العسكرية بالوطن العربي انظر بالتفصيل لواء د/قدري الشهاوي مرجع سابق ص ٩٥**

الأعلى من الضابط المصدق وهو رئيس الجمهورية أو من يفوضه – وذلك بتقديم التماس بإعادة النظر فى الحكم وفقا للشروط والأوضاع التى نص عليها قانون الأحكام العسكرية .

ملاحظات (مادة ١١٦ يجوز للسلطة الأعلى من الضابط المصدق عند نظر الالتماس أن تأمر بإلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع أثاره القانونية أو أن تأمر بإعادة نظر الدعوى من جديد أمام محكمة أخرى ، ويجوز لها أن تخفف العقوبة المحكوم بها أو أن تستبدل بها عقوبة أقل منها فى الدرجة أو أن تخفف كل العقوبات أو. بعضها أيا كان نوعها أو أن توقف تنفيذها كلها أو بعضها ، كما يكون لها كافة سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى هذا القانون .

يلاحظ أن المشرع العسكرى فى نص م ١١٦ ق أ ع أورد سلطات الضابط الأعلى من المصدق حصراً – ثم عقب بفكرة جديدة أن له سلطات الضابط المصدق المنصوص عليها فى هذا القانون والملاحظ أن الصياغة فى نص م ١١٦ ق أ ع الخاصة بالضابط الأعلى من المصدق تختلف عن نص م ٩٩ الخاصة بالضابط المصدق فلماذا؟)

م ٩٩ قررت أن الضابط المصدق له السلطات الآتية وعددتها بالأرقام من ١ إلى ٤ وهذا معناه أن للضابط المصدق حق استخدام واحدة منها أو حق استخدامها جميعاً أو اختيار ما يصلح منها بشرط أن لا يترتب على ذلك تعارض فيجوز أن يخفف العقوبة ثم يوقف تنفيذها فى حين أن نص م ١١٦ قررت

صياغة أخرى فيها الاختيار باستخدام (أو) أى ليس للضابط الأعلى من المصدق ألا أن يعمل صلاحية واحدة ولا يجمع جميع الصلاحيات – ولكن م ١١٦ أعفته فى حالة الإلغاء من التسبيب .

اختلف حول معنى الفكرة الجديدة فى نص م ١١٦ ق أ ع وله كافة سلطات :

الضابط المصدق المنصوص عليها فى هذا القانون ؟!

رأى (١) يرى أنه يحل محل الضابط المصدق عند غيابه وألا لامتد التفويض للمستوى الرابع على عكس القانون[5] وبالتالى تكون له كافة سلطات الضابط المصدق

رأى (٢) أنه يمكن أن يصلح خطأ الضابط المصدق إذا خرج من قانون الأحكام العسكرية فيحل محله إلزاماً كأن يلغى الضابط المصدق حكم البراءة للمرة الثانية أو أن يلغى الحكم للمرة الثالثة فى قضية ويعرضها على محكمة جديدة إذ لا يجوز أن يلغى الحكم ألا مرة واحدة[6]

رأى (٣) ما يملكه الضابط الأعلى من المصدق يزيد لا ينقص عن ما يملكه الضابط المصدق والمادة متكاملة تؤكد ذلك ولكنها فى الحقيقة تعطى له نفس السلطات ولكن على أمر مختلف عن التصديق وهذا النظر فى الحكم بشروط متعلقة بصحته (الالتماس لخطأ فى القانون أو فى الإجراءات) وهذا هو رأينا فى الموضوع .ويثير

---

[5] أنظر د / محمود مصطفى – الجرائم العسكرية فى القانون المقارن – جزء ٢ ص ١٦

[6] أنظر د / سعد العيسوى ، كمال حمدى – شرح قانون الأحكام. العسكرية الجديد مرجع سابق .ص ٢١٠

موضوع تخفيف العقوبات أو إبدالها بعقوبة أقل منها خلافا فقهيا من ناحيتين الأولى هل يسرى ذلك على كل الجرائم أم على أنواع معينة منها ، والثانية هل التخفيف أو الإبدال مطلق أم مقيد .

هل يسرى تخفيف العقوبات أو إبدالها على كل الجرائم أم على أنواع معينة منها فقط ؟ يرى البعض أن هذه السلطات تسرى فقط على الجرائم العسكرية البحتة الواردة بقانون الأحكام العسكرية ولا تسرى على غيرها من جرائم القانون العام (قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو الملحقة به) أو الجرائم المختلطة (المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية والقانون العام) .

ويستند أنصار هذا الرأى إلى أن جرائم القانون العام تحكمها قواعد القانون العام ولا يجوز التوسع فى سلطات الضابط المصدق والسلطة الأعلى من الضابط المصدق فى ذلك .

ويرى البعض الآخر أن هذه السلطات مطلقة بنص المادة ١١٦ ولا يجوز تقيدها أو قصرها على جرائم معينة دون غيرها .ونحن نرى أن الرأى الأخير هو الرأى الراجح والمعمول به حيث جاء النص عاما دون أى قيد فلا يجوز تقييده وخصوصا تلك القيود التى ليست فى صالح المتهم أو المحكوم عليه .

هل تخفيف العقوبات أو إبدالها مطلق أم مقيد ؟ يرى البعض أنه مقيد بالقيد الوارد فى المادة ١٧ع فلا يجوز النزول بالعقوبة أكثر من درجتين فقط أو النزول عن الحد الأدنى المقرر فى المادة ١٧ع ويستند أنصار هذا الرأى إلى أن نص المادة ١٠ ق أ ع يقضى بتطبيق القواعد والأحكام الواردة فى القانون العام فيما لم يرد فيه نص وعلى ذلك فيجب تطبيق المادة ١٧ع .

ويرى البعض الأخر أن هذه السلطة جاءت مطلقة فـى المـادة ١١٦ ولا يجوز تقييدها ويستند أنصار هذا الرأى على أنه إذا كان مـن حق الضابط المصدق والسلطة الأعلى من الضابط المصدق أيضا إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها وله أيضا أن يلغى الحكم ويـأمر بحفـظ الدعوى فيكون له ومن باب أولى تخفيف العقوبات أو إبدالها والنـزول بها دون الالتزام بالقيد والواردة فى المادة ١٧ع .

ونحن نرى أن الرأى الأخير هو الرأى الراجح والمعمـول بـه حيث لا يجوز تقييد النص الذى قصد به المشرع الإطلاق وتظهر نيـة المشرع من صياغة النص كما تظهر من السلطات الأخرى الممنوحـة للضابط المصدق وللسلطة الأعلى منه وخصوصا ما يتعلق بحقـه فـى إلغاء الحكم وتخليص المتهم من جميع آثاره القانونية

- **حالات بطلان الأحكام ، التى تستند إليها إدارة الطعون :**

١ – إغفال إثبات إجراءات الإعلان، فى أسباب الحكم الغيابي على نحو لا يمكن فى رقابة القانون على الوقائع التى اثبتها الحكم.

٢ – تناقض المنطوق مع الأسباب، بأن يورد الحكم فى أسبابه ما يدين المتهم وينتهي المنطوق إلى البراءة.

٣ – تناقض نسخة الحكم الأصلية، فى منطوق الحكـم، مـع المـدون بمحضر الجلسة إذا كانت العقوبة المدونة بنسخة الحكم أشد نوعاً أو مقدار من العقوبة المدونة بمحضر الجلسة والتى صـدر بهـا الحكم. أساس ذلك أن المنطوق المدون بنسخة الحكم الأصلية هو الذي يجري عليه التصديق، ولا يجوز أن يشدد الضابط المصدق العقوبة المقتضي بها من المحكمة أصلاً (م ٩٩ ق.أ.ع).

٤ – المحكمة تملك تصحيح ما وقع فى المنطوق وفى الأسباب الجوهرية التى تعتبر متممة له من أخطاء مادية بحته. . شرط أعمال هذا الاستثناء أن يكون لهذا الخطأ المادي أساس فى أوراق الدعوى يدل على الواقع الصحيح فى نظر المحكمة. إذا جاوزت المحكمة ولايتها فى التصحيح إلى التعديل أو العدول كان حكمها مخالفاً للقانون .

- **حالات لعدم بطلان الأحكام أستقرت عليها إدارة الطعون :**

١ – إغفال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة لا يترتب عليه وحدة بطلانهما، بل أنهما يكون لهما قوامهما القانوني بتوقيع رئيس الجلسة عليها.

٢ – لا ينال من صحة الإجراءات أن كاتب الجلسة قد سها عن ذكر اسم عضو المحكمة الذي إنتدب للجلوس بهيئة المحكمة فى جلسة غير تلك التى سمعت فيها المرافعة.

٣ – عدم توقيع رئيس الجلسة على محضرها، إذا كان قد وقع الحكم.

٤ – عدم مطالبة المحكمة ببيان مؤدي أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة. أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال، فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر، عنها شيئاً.

٥ – عدم ذكر مادة الإرتباط ٣٢ع – وعدم ذكر مادة الرافة ١٧ ع بمدونات الحكم، لا بطلان.

٦ – تولي محام الدفاع عن المتهم سواء كان المحامي موكلاً، أو نيابة عن المحامي الموكل، أو منتدباً أو حضر من تلقاء نفسه. كفايته مادام لم يبد من المتهم أى إعتراض.

٧ – التعرف على المتهم لم يرسم القانون له صورة خاصة.

٨ – إجراءات التحريز تنظيمية. عدم ترتيب البطلان على مخالفتها.

٩ – إعتبار متهم شاهد على أخر فى الدعوى الواحدة يتحقق به التعرض فى المصلحة بينهما – أى أن إدانة أحدهما تؤدي إلى براءة الآخر. وجوب تخصيص دفاع مستقل للمرافعة عن كل منهما فى الجناية. مخالفة ذلك إخلال بحق الدفاع. بطلان هذا المبدأ يتحدد فى المتهمين فى جناية دون المتهمين فى جناية دون المتهمين فى جنحة.

– حالات تم فيها إلغاء الحكم وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى بمعرفة الضباط المصدق (مرحلة التصديق على الأحكام) :

١ – إذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات يكون[٧] معيباً.

٢ – أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يورد مؤدي الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً[٨].

– حالات تم فيها رفض إلتماس إعادة النظر في الدعوى :

١ – البيانات الواجب تضمينها الحكم .. التاريخ الهجري دون الميلادي – إغفال التاريخ – لا بطلان.

---

(٧) متماشي مع النقض (طعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩٠/٣/١).

(٨) متماشي مع النقض (طعن رقم ٢٢١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٨).

٢ – النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذي ليس من شأنه التجهيل بشخص المحكوم عليه – لا بطلان.

٣ – إغفال الحكم إيراد دفاع المتهم غير الجوهري بأسبابه الواقعية لا يعيبه. الطلب أو الدفاع الذي تلتزم المحكمة بإجابتة أو الرد عليه – ماهيته: قيامه على أساس قانوني صحيح وأن يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة كاشفاً عن المقصود منه.

٤ – الدفاع الذي تلتزم المحكمة الرد عليه ماهيته: الدفاع الجوهري الذي يترتب على الأخذ به تغيير وجه الرأي فى الدعوى.

٥ – التناقض : ماهيته ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه أو يفهم على أي أساس قضت به فى منطوقة.

٦ – عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة.

٧ – إيراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها.

٨ – بيان الواقعة محل الاتهام لزومه فى أحكام الإدانة فحسب.

– تطبيقات مستقره بالمحاكم العليا بالقوات المسلحة والشرطة :

١) من البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم اسم المتهم المحكوم عليه والتاريخ الذي صدر فيه الحكم والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب المتهم من أجلها. وخلو الحكم من هذه البيانات الجوهرية يجعله كأنه لا وجود له.

٢) متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تأثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم امضوا على مسودته مادام ذلك مفهوماً مما أثبته الحكم فى صدره ولم يدع أنهم لم يتداولوا فعلاً ولم يمضوا على مسودة الحكم.

٣) لا نص فى القانون يوجب على القاضي تعيين المتهم باسمه فى منطوق الحكم بل يكفي أن يكون اسمه واردا فى ديباجته.

٤) أن الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم فى الحك هو التحقق من أنه هو الشخص المطلوب محاكمته. فإذا ما تحقق هذا الغرض ببعض البيانات، كذكر اسمه ولقبه وعمله وصناعته ومحل إقامته فلا يكون إغفال البيانات الأخرى كمحل ميلاده سبباً لبطلان الحكم.

٥) الحكم يكون مجموعاً واحداً يكمل بعضه بعضاً. فإذا أغفل اسم المجني عليه فى صيغة التهمة المبينة بصدر الحكم وكان قد ورد فى أسبابه بيان عنه فذلك لا يقدح فى سلامة الحكم.

٦) ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وألا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً. وإذا كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذي يشهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها، فبطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لمنطوقه وأسبابه.

٧) أن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها فى الحكم لما يترتب عليه من نتائج قانونية وخصوصاً فى صدد الحق فى رفع الدعوى الجنائية.

٨) أن إغفال الحكم القاضي بالإدانة الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلاً ولا يغني عن هذه الإشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة إلى المتهم مادام لم يقل أن هذه المادة هي التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها.

٩) أن الخطأ فى رقم المادة التى طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها.

١٠) أن تأجيل النطق بالحكم إلى ما يتجاوز المدة المنصوص عليها قانوناً لا يبطله فإن القانون لم ينص على البطلان فى هذه الحالة، وخصوصاً أن تمحيص الدعاوى قد يستلزم وقتاً أطول من المدة التى نص القانون على أن يحصل النطق بالحكم فيها.

١١) أن العبرة فى الأحكام بالصورة التى يحررها الكتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة، فهي التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور.. وإلى أن يحصل التوقيع يكون للمحكمة كامل الحرية فى تحضير الحكم وفى إجراء ما يتراءى لها من تعديل فى المسودة بشأن الوقائع والأسباب، وأذن فلا يطعن فى صحة الحكم كون الأسباب التى بينها نخالف ما جاء فى المسودة.

١٢) أن القانون لم يرسم حدوداً شكلية يتعين مراعاتها في تحرير الأحكام الجنائية، بل كل ما يتطلبه هو أن يبين الحكم بالإدانة واقعة الدعوى بياناً كافياً وأن يشير إلى نصر القانون الذي حكم بموجبه، فمتى كان الحكم قد استوفى هذا البيان فلا يقبل الطعن عليه بمقولة أنه قد قلب أوضاع الإثبات إذ إعتمد في الإدانة بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما انتهى إليه في هذا الخصوص بما شهد به الشهود.

١٣) أن الحكم لا يكون باطلاً إذا لم يختم في ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوماً دون أن يختم .

١٤) أن بطلان الحكم لسبب التأخر في ختمه أكثر من ثلاثين يوماً ملحوظاً في تقريره إعتبارات تأبي بطبيعتها أن يمتد هذا الأجل لأي سبب من الأسباب التي تمتد بها المواعيد بحسب قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية، فلا يجدي في هذا المقام التعلل لتأخير ختم الحكم على الثلاثين يوماً بسوء المواصلات بين مقر المحكمة ومحل وجود القاضي بسبب الحجر الصحي.

١٥) أن خلو الحكم من توقيع القاضي الذي أصدره يجعله في حكم المعدوم.

١٦) أن عدم توقيع القاضي الذي سمع المرافعة في الدعوى على مسودة الحكم الذي اشترك في إصداره ولم يحضر النطق به لا يستوجب البطلان، لأن القانون لم ينص في هذه الحالة على البطلان.

١٧) إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهري فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلاً عنه. فهذا لا

يبطل الحكم ولا يقبل القول بأن هذه الأسباب لم تكن محل مداولة جميع القضاة أو أنها لم تكن هي التي تناولتها المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفى أسبابه.

١٨) أن المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الاتهام لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم ترد فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهمين.

١٩) يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها واقعة الدعوى بياناً كافياً كما يجب عليها أن تستعرض الواقعة برمتها وألا تجزئها تجزئة من شأنها الإخلال بدفاع المتهم وألا كان حكمها معيباً.

٢٠) يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يشتمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وأركان الجريمة التى يأخذ بثبوتها.

٢١) يجب على المحكمة أن تذكر واقعة الدعوى فى بيان كاف، وأن تورد فى أسباب حكمها ما يدل على توافر عناصر الجريمة وتفصيل الأدلة التى أقامت عليها قضاءها بالإدانة، فإذا هي فى صدد بيان واقعة الدعوى والأدلة المثبتة لها قد إكتفت بالإشارة إليها فى محضر التحقيق دون إيراد مؤدى الأدلة فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً معيباً.

٢٢) يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن تبين فيه واقعة الدعوى والأدلة التى استخلصت المحكمة ثبوت ووقعها من المتهم، ولا يكفي منه ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى إعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه استشهاده بها على إدانة المتهم، وأذن فالحكم الذي اقتصر على القول بثبوت التهمة من شهادة شاهدي الإثبات الى يستفاد منها تسلمه المبلغ المتهم بتبديده دون أن

يذكر أسماء هؤلاء الشهود ولا مؤدى شهادتهم يكون قاصراً يتعين إلغاؤه .

٢٣) أن سبب الجريمة ليس من أركانها ولا من عناصرها الواجب إثباتها فى الحكم، فسوء أصبح ما قرره الحكم من إرجاع سبب الجريمة المنظورة إلى جريمة أخرى سبق وقوعها من زمن أم لم يصح، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح مادام قد اشتمل على البيان الكافي للواقعة المستوجبة للعقاب.

٢٤) إن البواعث ليست من أركان الجرائم الواجب تبيانها فى الأحكام الصادرة بالعقوبة. فخلو الحكم من بيان الباعث الذي دفع المتهم إلى إرتكاب الجريمة لا يبطله.

٢٥) قاضي الموضوع غير نكلف أن يتتبع الدفاع فى جميع ما يثيره من الأوجه. بل بكفي أن يبين الأسباب التى كون منها اعتقاده وأن تكون الأسباب صحيحة واقعياً وقانوناً. وعدم رده على بعض ما دفع به المتهم ليس من شأنه أن يعيب الحكم.

٢٦) أنه وأن كان يحسن أن يعني الحكم الصادر بالإدانة بإيراد الأوجه الهامة التى استند إليها الدفاع عن المتهم، وأن يبين مواطن الضعف فى هذا الدفاع، إلا أن خلو الحكم من بيان هذه الأوجه ومن الرد عليها لا يمكن أن يعد وجها من أوجه البطلان، مادام الحكم قد فصل أدلة الإدانة بعناية تبعث على الاطمئنان إلى أن المحكمة لابد قد قامت قبل إصدار حكمها بعملية الموازنة والترجيح بين أدلة الإدانة البراءة، وأن كان حكمها لم يتضمن إلا نتيجة هذه العملية ، ويجب أن يفهم بعد ذلك أن عدم الرد صراحة على وجوه الدفاع – إنما كان مبناه الاكتفاء بالدلالة الضمنية المستفادة من تصريح

المحكمة . باقتناعها بقوة أدلة الإدانة التى عنيت بتفصيلها فى الحكم. .

نماذج لعمل إدارة الطعون بالقضاء العسكرى

للرد على التماسات الدفاع

مذكرة

بشأن الدعوى رقم ٩٣م لسنة ١٩٩٤م

- **الموضوع :**

بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٦ أحيل المجند / ..... من قوة قوات الأمن العام للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية المركزية بالنزهة لاتهامه بارتكاب الجريمة الآتية :

١. الشروع فى سرقة ..... م ٣٢١ عقوبات .

وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٩ وفى شارع فوزى بسراى القبة بدائرة قسم الزيتون قام بفتح سيارة ملاكى ملك المواطن / ..... وشرع بفك بعض أجزائها للاستيلاء عليها لكن أمسكه بعض الجيران وأخذوا منه أوراق تحقيق الشخصية وقد تمكن الجانى من التخلص منهم بالهرب بسيارة ملاكى كانت واقفة على مسافة ٥٠ متر .

- **الحكم :**

بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٥ قضت المحكمة حضوريا بإدانة المجند / ..... من قوة الأمن العام فى التهمة المسندة إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة أشهر مع النفاذ .

obeikandl.com

وتصدق على الحكم فى ١٩٩٤/٨/١١م .

وأعلن به فى ١٩٩٤/٨/١٨م .

الالتمـــاس

بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣١ تقدم السيد / ..... المحامى بالتماس طلب إعادة النظر فى الحكم حيث أن ظروف القضية مشكوك فيها ولم تنتدب المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه .

الفحـــص

- **من الناحية الشكلية :**

الالتماس مرفوض شكلا لتقديمه من غير ذى صفة حيث لم يقـدم المحامى المذكور ما يفيد أنه موكل بتقدم طعن فى هذه الدعوى .

- **من الناحية الموضوعية :**

الالتماس مرفوض موضوعاً نتيجة لعدم قبوله شكلا .

النتيجة والرأى / الالتماس مرفوض شكلا وموضوعا والإجراءات سليمة .

مذكرة

بشأن : الدعوى رقم ٧٢٤ ع لسنة ٩٤

- **الموضوع :**

بتاريخ ١٩٩٤/٦/٢٨ أحيل المجند / ..... مـن قـوة كتيبـة الإنشاءات لرئاسة الأمن المركزى للمحاكمة أمام المحكمـة العـسكرية المركزية بالدراسة لاتهامه بارتكاب الجريمة الآتية :

١. الإصابة الخطأ م ١/٢٤٤ ق . ع ، ١٦٧ ق أ ع .

وذلك لأنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ وبجهة دائرة المعادى بالقاهرة وأثناء قيادته السيارة رقم (٢٠٦٩٢) شرطة تسبب بخطئه فى الإصطدام بالمواطن / ..... الأمر الذى ترتب عليه إصابته بإصابة عبارة عن اشتباه كسر بعضمة الفخد اليسرى وأدخل المستشفى وذلك كما جاء بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق .

- **الحكم :**

بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ قضت المحكمة حضوريا بإدانة المجند / ..... من قوة قطاع كتيبة الإنشاءات فى الاتهام المسند إليه ومعاقبته عنها بالحبس لمدة ستة أشهر مع النفاذ .

وتصدق على الحكم فى ١٩٩٤/٨/٢٣م . وأعلن به فى ١٩٩٤/٩/٢٠م .

الالتماس

بتاريخ ١٩٩٤/٩/٢١ تقدم المحكوم عليه بالتماس طلب فيه تخفيف الحكم نظراً لظروفه الاجتماعية الصعبة حيث أنه يعول أسرة كبيرة ولا عائل لها سواه .

الفحص

- **من الناحية الشكلية :**

الالتماس مقبول شكلا لتقديمه فى الموعد المحدد قانوناً .

- **من الناحية الموضوعية :**

تبين من مطالعة أوراق الدعوى " محاضر الجلسات الحكم " سلامة تطبيق القانون والإجراءات .

وحيث أن الالتماس لم يبنى على الأسباب الواردة بالمادة ١١٣ ق أ ع الأمر الذى يتعين رفضه موضوعا .

النتيجة والرأى : الالتماس مقبول شكلا ومرفوض موضوعا والإجراءات سليمة .

مذكرة

بشأن التصديق على الحكم

فى الدعوى رقم ٤٨٩ مركزية لسنة ١٩٩٣

- **الموضوع :**

بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٢ صدر الحكم فى الدعوى رقم ٤٨٩م لسنة ١٩٩٣ ضد ..... من قوة الإدارة العامة للأمن المركزى بأسيوط – بالحبس النفاذ لمدة أربعة أشهر وذلك نظير اتهامه بالهروب من الخدمة العسكرية لمدة ٥٨ يوم ٩ شهر .

وبتاريخ ١٩٩٤/٣/١٦ تم عرض الدعوى على السيد ..... للتصديق على الحكم تأشر يلغى الحكم لعدم تناسب العقوبة ، وتعاد المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وبتاريخ ١٩٩٤/٤/٦ أعيدت محاكمة المذكور عن نفس الاتهام وصدر الحكم بالحبس لمدة أربعة شهور مع النفاذ .

ويعرض الحكم الثانى على السيد اللواء ..... للتصديق عليه آشر " يلغى الحكم لعدم تناسب العقوبة ، وتعاد المحاكمة أمام محكمة أخرى .

وحيث أن هذا هو الحكم الثانى الصادر فى هذه الدعوى ، ومن ثم فإنه طبقا لنص المادة ١٠٠ ق أ ع ، فإنه يكون للضابط المصدق استعمال سلطاته لصالح المحكوم عليه .

وحيث أن ما أشر به الضابط المصدق من إلغاء الحكم تناسب العقوبة للمرة الثانية يفهم منه أن العقوبة غير كافية ، لذا قام بإلغاء الحكم حتى يمكن تغليظ العقوبة ، الأمر الذى يدخل فى مبدأ تحوير الأحكام وهو ما لم يأخذ به قانون الأحكام العسكرية الجديد بعد تعديله .

حيث ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ – باب التصديق على الأحكام – أن الضابط المصدق إذا أراد تشديد العقوبة فهو لا يملك إلا إلغاء الحكم لأول مرة بقرار مسبب فتعود الدعوى للقضاء من جديد ، فإذا صدر الحكم بالبراءة وجب التصديق عليه فى جميع الأحوال ، وإذا كان بالإدانة جاز للضابط المصدق أن يستعمل سلطاته لصالح المتهم .

وحيث أن الضابط المصدق لم يستعمل سلطاته لصالح المحكوم عليه ، وإنما قام بإلغاء الحكم وإعادة المحاكمة ، حتى يمكن تغليظ العقوبة ، ومن ثم فهو يطبق مبدأ التحوير المشار إليه آنفا ، وهو ما لم يأخذ به القانون الجديد .

وحيث أنه طبقا لنص المادة ١١٢ ق أ ع أنه بعد تمام التصديق لا يجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق .

وحيث أنه بمراجعة إجراءات الدعوى تبين أنها قانونية سليمة .

الرأى : نعرض ، رجاء التفضل بالنظر والموافقة على التصديق على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٨٩ م تصحيحاً لما تأشر من الضابط المصدق ، والرأى مفوض .

نماذج لمذكرات الدفاع

التماس اعادة النظر

التماس فى الحكم الصادرمن محكمة السويس العسكرية للشرطة

لثانى مرة – غيابيا

ضد ا.ش :..... من قوة قسم شرطة فيصل. مديرية امن السويس الدعوى ٣٨مركزية ملغاة القضية ٩٥م لسنة ٢٠٠ .

الوقائع : احال الادعاء المتهم المذكورالى المحكمة العسكرية الشرطية بالسويس بتهمة: السلوك المضربحسن الضبط والربط العسكرى وذلك بناء على محضرحررتةالمباحث اثبتت فية ورود بلاغ يفيد بوجود انثى فىالعشرين تقيم حديثا فى شقة يستاجرها ثلاثة من الامناء:..... حيث تم دخول الشقة دون رضاء اصحابها ودون الحصول على إذن قانونى يوم/١٥/٣/٢٠٠٤م وتبين عدم وجود الامناء المزكورين ووجود فتاة تدعى :زينب ..... قررت انها احضرها امين من قوة مديرية امن القاهرة بعد اتصالة بزميلة ..... صاحب الشقة وانها مكثت فى

الشقة ١٢ساعة وانها حضرت بارادتها وغيرمرغمة ولم يكن بينها وبين الامناء الثلاثة اى سابق معرفة وانها باتت ليلتها فى غرفة بمفردهـا – وانها لا تتهم احد بشيء

اسباب الالتماس

١– تحقيق دفاع المتهم علي الوجة القانوني :

حيث نصت المادة ٧٨ ق أ ع علي انة المتهم الـذي اجريـت محاكمتة في غيبتة يقدم التماس بأعادة النظر في الحكم الـصادر عليـة علي الوجة المبين في القانون ويري الفقة ان قبول الالتماس وجوبي حال الحكم الغيابي طالما قدم في موعدة وبغير ذلك لا يتحقق دفاع المتهم

٢– مخالفة الحكم المطعون علية للقانون والخطأ في تطبيق القانون :

أ– تنص المادة ٧٧ ق أ ع علي انة لا يجوز للمحكمة العسكرية ان تنطق بحكمها غيابياً الا بعد تبليغ المتهم قانوناً بموعد الجلسة وان لم يحضر يجوذ لها الحكم الغيابي كما يجوز لها ان توجل الدعوة وتـأمر بالقبض والاحضار للمتهم او بأعادة تبليغة بالجلسة الجديدة وانذارة و انة في حالة تخلفة ينظر في القضية و هو ما لم يتبع حيث لم يعلم المـتهم قانوناً وصدر الحكم غيابياً

ب – التصديق علي الحكم الحضوري في الدعوة والملغي جاء بعد انقضاء العقوبة اي بعد ٤٥ يوما يشوبة البطلان لعدم تـسبيبة كمـا نص قانون الاحكام العسكرية والعبارات التي قيل انها للتـسبيب تبـدو وكأنها توجية لمحكمة ثاني مرة وهو امر لا يملكة الضابط المـصدق – مادة ١٢٤ ق أ ع (كل من يحكم علية من الاشخاص الخاضعين لاحكام هذا القانون بالحبس يجوذ طردة او رفتة من الخدمة في القوات المسلحة

وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم) اي ان السلطات العسكرية تعمل سلطتها الادارية بعد الحكم لا تحاول ان تلغي الحكم

ج- عدم اختصاص القضاء العسكري بالواقعة اذ ان القضاء العسكري بالشرطة لا يختص بالوقائع التي تحدث في الحياة الخاصة للامناء وانما اختصاصة فيما يتعلق بالخدمة ويقصد بذلك وقوع الفعل اثناء الخدمة او بسبب الخدمة .

٣ - القصور في التسبيب :

بالرجوع الي اسباب الحكم الغيابي نجد ان هناك قصور في اثبات الادانة حيث لم يبين قاضي الموضوع مضمون اقتناعة بيانا كافي شاملاً للوقعة وعناصرها والظروف المحيطة بها وذلك ما تواتر علية احكام النقض (نقض ٨٢/١/١٩ مجموعة احكام النقد سنة ٢٢ ق ٨ ص ٥٢ ، حكم النقض في ٨١/٦/١٦ سنة ٢١ ق ١٥٠ ص ٢٧٤

ولهذه الاسباب

يلتمس المحكوم علية امين الشرطة .... الامر بألغاء الحكم وتخليصة من جميع اثارة القانون

- وكيل الطالب ودفاعة : .....

توكيل رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥مكتب البراءة بكفر صقر .